

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم صادر في (.....) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد البرير الصغير أو المحارة الشاطئية الصغيرة (Venus gallina ou Chamelea gallina) بالمنطقة البحرية المتواجدة ما بين رأس كبدانة و السعدية

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري، كما تم تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: يمنع صيد البرير الصغير أو المحارة الشاطئية الصغيرة (Venus gallina ou Chamelea gallina) بالمنطقة البحرية المتواجدة ما بين رأس كبدانة و السعدية ابتداء من فاتح أغسطس إلى 31 أكتوبر 2020.

المادة الثانية: استثناء من أحكام المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع المنصوص عليها أعلاه، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، لصيد هذا الصنف بالمنطقة البحرية المتواجدة ما بين رأس كبدانة و السعدية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقاً لبرنامج المتعلق بالبحث العلمي.

يحدد الترخيص المنصوص عليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد المستعملة وكذا عدد القطع المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا الغرض.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في